

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٣٣ مكرر (د)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧٨ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون نشاط التمويل متناهى الصغر الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة

العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتكليف السيد الدكتور/ محمد

فريد صالح - بالقيام بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، لمدة أربع سنوات ،

برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من :

السيد الدكتور/ إسلام عبد العظيم عزام - نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

السيد الأستاذ/ أحمد عبد الرحمن الشيخ - نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

أحد نائبي محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك .

السيد الدكتور/ أشرف العربى .

السيد الدكتور/ خالد سرى صيام .

السيدة الدكتورة/ ماريان أمير عازر .

السيدة الدكتورة/ رشا راغب .

السيد الأستاذ/ طارق منصور .

أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات  
الاقتصادية والمالية والقانونية

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٢٤ - ٢٠٢٢/٢٥١٦٠

